



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>   | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p>  | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>  |
|--|---|---|
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</p> <p>Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p> | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها<br/>نفقات الارسال</p> | <p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p> |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-152 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998، والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....  
مرسوم تنفيذي رقم 18-153 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.....  
مرسوم تنفيذي رقم 18-154 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا والموافقة عليها وتنفيذها.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018، يضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل.....

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 مايو سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.....  
قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.....  
قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عنتورة، جزء من غابة مقاديم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المأمونية، ولاية معسكر.....  
قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام النصر، جزء من غابة زهانة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية زهانة، ولاية معسكر.....  
قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام البخايتية، جزء من غابة بلانتور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المحمدية، ولاية معسكر.....  
قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بني تالة، جزء من غابة القطارنية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوحنيقية، ولاية معسكر.....  
قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصبية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر.....  
قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام شموخ، جزء من غابة نسموط، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية نسموط، ولاية معسكر.....

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-153 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط**  
**وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة**  
**للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية**  
**والتسيير العقاري.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،  
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 162 منه، المعدلة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادة 41 منه، المعدلة،

– وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 209 منه، المعدلة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

**مرسوم رئاسي رقم 18-152 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يعدّل**  
**المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن**  
**القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن**  
**المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها**  
**"سوناطراك".**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدّل النقطة 1.10 من المادة 10 والنقطتان 2.11 و 5.11 من المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، كما يأتي :

"المادة 10 : مجلس الإدارة

1.10 – يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ..... (بدون تغيير حتى)

– ممثلين (2) للعمال،

– ثمانية (8) أعضاء من اللجنة التنفيذية المكلفة بالأنشطة القاعدية والمالية وتطوير الأعمال والاستراتيجية لسوناطراك،

..... (الباقى بدون تغيير) .....

"المادة 11 : الرئيس المدير العام

2.11 – يعيّن الرئيس المدير العام ونواب الرئيس بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.

5.11 – يعيّن الرئيس المدير العام لسوناطراك أعضاء اللجنة التنفيذية، باستثناء نواب الرئيس، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيّره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفية، المعدل،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وأحكام المادة 209 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

**المادة 2 :** يتم التنازل عن الأملاك العقارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس قيمتها التجارية.

تحدد معايير تحديد القيمة التجارية للأملاك العقارية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

**المادة 3 :** تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم :

- السكنات المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992،

- الأملاك العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي،

- الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية،

- الأملاك العقارية المهددة بالانهيار.

## الفصل الأول

### شروط التنازل عن الأملاك العقارية

#### الفرع الأول

#### الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني

**المادة 4 :** يمكن الشاغلين الشرعيين للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، اقتناء سكنهم بدفع كامل الثمن فورا أو بالتقسيط.

ويستفيدون من خصم مبالغ الإيجار المدفوعة منذ تاريخ شغل السكن المعني.

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوكيل الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيّز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني للألي للحالة المدنية،

الراغبون في شراء محلاتهم، من الأحكام المنصوص عليها أعلاه في مجال التخفيض في سعر التنازل وخصم مبالغ الإيجار المدفوعة.

## الفصل الثاني

### كيفية التنازل عن الأملاك العقارية

#### الفرع الأول

#### الأملاك العقارية التابعة للدولة

**المادة 12 :** يجب إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التابعة للدولة من طرف الطالب لدى لجنة الدائرة التي نصّبها لهذا الغرض الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا. ويرفق الطلب بملف يتضمن :

- السند الشرعي لشغل الملك العقاري،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة،
- نسخة من بطاقة هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

**المادة 13 :** تكلف اللجنة بدراسة طلبات الشراء والفصل فيها.

تتكون اللجنة من :

- رئيس الدائرة، رئيسا،
  - ممثل المدير الولائي للأملاك الدولة،
  - ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،
  - رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.
- توسع اللجنة لتشمل ممثل مدير الثقافة، عندما يتضمن جدول الأعمال أملاك عقارية تقع داخل القطاعات المحمية. تتولى مصالح الدائرة الأمانة التقنية للجنة.

**المادة 14 :** يتعين على لجنة الدائرة الفصل في كل طلب شراء في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تبلغ صاحب طلب الشراء برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قرارها وثمان التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

وفي هذه الحالة، يتعين على الطالب تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ. يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معلّلا ويبلغ للطالب.

**المادة 15 :** يبرم عقد بيع تعدّه مصالح أملاك الدولة بين الطالب ومالك العقار، موضوع التنازل، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 5 :** في حالة اختيار صيغة الشراء بدفع كامل الثمن فورا، يستفيد الطالب من تخفيض قيمته 10 % من ثمن التنازل.

**المادة 6 :** في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط، يستفيد الطالب من أجل أقصاه عشر (10) سنوات لدفع ثمن التنازل.

وفي هذه الحالة، يجب تقديم دفع أولي نسبته 5 % من ثمن التنازل يتضمن مبلغ الضمان المدفوع، يدفع عند إبرام عقد البيع.

ويخضع المبلغ الباقي لتطبيق نسبة فائدة تحدّد بـ 1 % في السنة.

**المادة 7 :** في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط، يستفيد طالب اقتناء السكن من تخفيض مبلغ التنازل قدره :

- 7 % عندما تكون المدة المتفق عليها أقل من ثلاث (3) سنوات أو تساويها.

- 5 % عندما تكون المدة المتفق عليها تزيد عن ثلاث (3) سنوات وتقل عن خمس (5) سنوات أو تساويها.

**المادة 8 :** يترتب على عدم تسديد أي من المستحقات الشهرية بعد شهر واحد من تاريخها المحدد، تطبيق زيادة نسبته 1 %.

في حالة عدم دفع الطالب ستة (6) مستحقات شهرية متتالية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولاسيما منها إلغاء البيع.

وفي هذه الحالة، تؤل المستحقات الشهرية المدفوعة إلى المصلحة المتنازلة.

**المادة 9 :** في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط، يجب أن يتضمن عقد البيع بندا يمنع إعادة بيع السكن قبل دفع مبلغ التنازل كاملا.

**المادة 10 :** يستثنى من الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها أعلاه في مجال خصم مبالغ الإيجار المدفوعة والتخفيضات في سعر التنازل، الطالبون الراغبون في شراء مسكن في إطار هذا المرسوم الذين سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانة مالية قصد بناء أو ترميم أو شراء مسكن.

## الفرع الثاني

### الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي

**المادة 11 :** لا يستفيد الشاغلون الشرعيون للأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي

تتولى مصالح ديوان الترقية والتسيير العقاري الأمانة التقنية للجنة.

**المادة 20 :** يتعين على لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري الفصل في كل طلب شراء في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن تبذل الطالب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قرارها وضمن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

وفي هذه الحالة، يتعين على الطالب تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، ويقوم بالتسديد حسب صيغ الشراء المحددة في هذا المرسوم. يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معللاً ويبلغ للطالب.

**المادة 21 :** تقدم كل الطعون في قرارات لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري لدى لجنة الطعون التابعة لمديرية الولاية المكلفة بالسكن أو المديرية المنتدبة المكلفة بالسكن للمقاطعة الإدارية المذكورة في المادة 22 أدناه، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

**المادة 22 :** تكلف لجنة الطعون التابعة لمديرية السكن بالولاية أو المديرية المنتدبة المكلفة بالسكن للمقاطعة الإدارية، بدراسة الطعون التي يقدمها الطالبون والفصل فيها، في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ الإخطار.

تتكون اللجنة من :

- مدير الولاية المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن، رئيساً،
- ممثل أملك الدولة للولاية،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعني.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

**المادة 23 :** يسجل المشترون للأملك العقارية، بعنوان هذا المرسوم، في البطاقة الوطنية للسكن المنشأة بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يستثنى المشترون من الحصول على السكن الاجتماعي أو على أي شكل آخر من الإعانة التي تمنحها الدولة في هذا المجال.

**المادة 24 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424

يجب أن يوضح عقد البيع على الخصوص ضمن التنازل والمدة بالنسبة للبيع بالتقسيط وكذا حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقاً للنظام الداخلي للملكية المشتركة الملحق بعقد البيع.

**المادة 16 :** يقدم كل طعن في قرارات لجنة الدائرة لدى اللجنة الولائية أو المقاطعة الإدارية في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

**المادة 17 :** تكلف اللجنة الولائية أو المقاطعة الإدارية بدراسة الطعون التي يقدمها الطالبون والفصل فيها في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إخطارها.

تتكون اللجنة من :

- الوالي أو الوالي المنتدب، رئيساً،
- المدير الولائي لأملك الدولة،
- المدير الولائي المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن.

### الفرع الثاني

#### الأملك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري

**المادة 18 :** يجب إيداع طلب شراء الأملك العقارية التي تسيّر دواوين الترقية والتسيير العقاري، من طرف الطالب لدى لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني المذكورة في المادة 19 أدناه.

يرفق الطلب بملف يتضمن :

- عقد إيجار الملك العقاري،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة،
- نسخة من بطاقة هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

**المادة 19 :** تكلف لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري بدراسة طلبات الشراء والفصل فيها.

تتكون اللجنة من :

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعني، رئيساً،
- ممثل المدير الولائي لأملك الدولة،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن،
- ممثل مدير الصندوق الوطني للسكن.

تجتمع اللجنة مرة واحدة (1) في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-317 المؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحليلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-219 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا والموافقة عليها وتنفيذها.

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بتجميع البقايا عملية تدهور الأنظمة الإيكولوجية المائية كالحواجز السطحية أو البحيرات أو البرك بسبب الإسهام المفرط للمواد المغذية، لا سيما منها النترات والفوسفات والمواد العضوية الموجودة في التدفقات ومصبّات المياه المستعملة أو أحوال محطات التصفية وكذا مجالي مياه الأمطار. ويؤدي عدم التوازن هذا بين إسهام المواد المغذية الفوسفورية والأزوتية وبين استهلاكها الطبيعي عن طريق النظام الإيكولوجي بصفة عرضية، إلى نمو سريع للطحالب والنباتات المائية الأخرى، حيث تترتب على انحلالها نتائج سلبية على نوعية المياه وعلى التنوع البيئي الحيواني، لا سيما الصيد القاري منه وعلى تربية المائيات وعلى التنوع النباتي وكذا النشاطات المائية المختلفة.

**المادة 3 :** تتم معاينة تدهور نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك، حسب الحالة، من طرف الهيئة المسيرة للحاجز أو من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، وذلك انطلاقا من ملاحظات في الموقع ومعلومات يمكن أن تبليغ من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي معني باستعمال المياه وحماية نوعيتها.

**المادة 4 :** تعد إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية المختصة إقليميا، على أساس عناصر معاينة تدهور نوعية المياه المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحقيق تأكيد يتضمن تحاليل مخبرية تتعلق خصوصا بالمعايير

الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيّز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمم .

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-154 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا والموافقة عليها وتنفيذها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،

– المديرية الولائية المعنية، ولا سيما منها المكلفة بالبيئة والصحة والفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات.

**المادة 10 :** تتم الموافقة على مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، المرفق بتقرير يتضمن آراء واقتراحات الهيئات والإدارات التي تمت استشارتها والمذكورة في المادة 9 أعلاه، من الوزير المكلف بالموارد المائية.

**المادة 11 :** يتم تنفيذ مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك المصادق عليه من طرف القطاعات والهيئات المعنية تحت سلطة الوالي، من خلال برامج على مدى قصير ومتوسط تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 12 :** يقيم تنفيذ مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، بصفة دورية من طرف الهيئة المسيرة للحاجز أو الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية. ويهدف هذا التقييم إلى قياس فعالية مخطط التحسين وتأثيره على تطور نوعية المياه المسجلة عن طريق تحاليل وإجراءات المراقبة والحراسة.

**المادة 13 :** يمكن أن يكون مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات وكذا البرك، محل مراجعة خصوصا من أجل التأكد من القضاء على مصادر التلوث وإزالة دائمة لأخطار تجميع البقايا. وتتم هذه المراجعة حسب الإجراءات التي كانت قائمة خلال إعدادها والموافقة عليها.

**المادة 14 :** يجب أن تكون معاينة توقف تجميع البقايا ورفع المواصفات المنصوص عليها في مخطط تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، موضوع تقرير تعدّه الهيئة المسيرة للحاجز أو الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية المعنية، على أساس تقارير تقييم دورية.

ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، بعد إبداء رأي المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

**المادة 15 :** يعاقب كل شخص يقوم بتلويث الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، وفقا للتشريع المعمول به.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018.

أحمد أويحيى

المتصلة بأهداف النوعية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-219 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يتم إجراء تحقيق التأكد من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التي يقع الحاجز المائي في إقليمها، بالتشاور مع المديرية الولائية الأخرى المعنية، عندما يخص تجميع البقايا أو تدهور نوعية مياه الحواجز المائية الواقعة في إقليم ولايتين أو أكثر.

**المادة 6 :** يجب أن يوضح تقرير تحقيق التأكد على الخصوص، ما يأتي :

– تعريف الحاجز أو البحيرة أو البركة المعنية وموقعه الجغرافي وحدوده والمصبّات المؤدية إليه ولا سيما منها الحجم والمنسوب،

– نوع وطبيعة المساس بنوعية المياه وأسبابه،

– التدابير الاستعجالية الواجب تنفيذها، عند الاقتضاء، من أجل الحد من المساس بنوعية المياه.

**المادة 7 :** يرسل تقرير تحقيق التأكد إلى الوزير المكلف بالموارد المائية الذي يعطي تعليمات للهيئة المسيرة للحاجز أو لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية لإعداد مخطط تحسين وحماية نوعية المياه للحاجز المائي السطحي أو البحيرة أو البركة.

**المادة 8 :** يأخذ مشروع مخطط تحسين وحماية نوعية المياه للحواجز المائية السطحية والبحيرات وكذا البرك بعين الاعتبار التدابير والأعمال المنصوص عليها في أحكام المادة 49 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، ويوضح أيضا ما يأتي :

– التدابير الموصى بها في تقرير تحقيق التأكد،

– المواصفات الموجهة لإيقاف تدفق الإفرازات الملوثة،

– تدابير المنع المتعلقة ببعض استعمالات الحاجز المائي السطحي أو البحيرة أو البركة،

– كفاءات ودورية المراقبة التي تسمح بالتحقق ومتابعة تحسين نوعية المياه للحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك.

**المادة 9 :** يرسل مشروع مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك من طرف الهيئة المكلفة بإعداده لإبداء الرأي، إلى :

– الهيئات المعنية لقطاع الموارد المائية، لا سيما منها الوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،



# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقررات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية،  
- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 18 أبريل سنة 2018 والمتضمن رأي اللجنة الوزارية المشتركة،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل.

**المادة 2 :** ترفق القائمة الاسمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالملحق بهذا القرار.

لا يمكن تعديل هذه القائمة الاسمية سوى بنفس الأشكال التي أعدت بها.

**المادة 3 :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 18 أبريل سنة 2018.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018.

عن وزير الدفاع الوطني

نائب وزير الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد قايد صالح

## وزارة الدفاع الوطني

**قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018، يضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل.**

إنّ وزير الدفاع الوطني،

بناءً على اقتراح قائد القوات البحرية،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية، المعدل،

## الملحق

القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل

## I - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية

## 1- المتصرفون الإداريون الرؤساء من الدرجة الثانية

| الرقم | اللقب والاسم      | الرتبة | الرتبة الإدارية             | تاريخ سريان المفعول |
|-------|-------------------|--------|-----------------------------|---------------------|
| 1     | بوشطيط ساعد       | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 2     | أبونعارة بشير     | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 3     | بوياحي مقران      | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 4     | بوزكري عبد الكريم | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 5     | قشيري فؤاد        | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 6     | رمضان يوسف        | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 7     | ربيعة توفيق       | مقدم   | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |

## 2- المتصرفون الإداريون الرئيسيون

| الرقم | اللقب والاسم        | الرتبة | الرتبة الإدارية   | تاريخ سريان المفعول |
|-------|---------------------|--------|-------------------|---------------------|
| 1     | بعلي محمد           | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 2     | بن نمرة علي         | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 3     | بودندان عبد الرحمان | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 4     | جلوي إبراهيم        | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 5     | كلاعي رضا           | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 6     | كوبلي مجيد          | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 7     | مخلوفي سليم         | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 8     | ملايكية علاوة       | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 9     | رزاق طارق           | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 10    | سعداوي جمال         | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |
| 11    | سلطاني عبد الغني    | رائد   | متصرف إداري رئيسي | 2018/04/18          |

### 3 - المتصرفون الإداريون من الدرجة الأولى

| الرقم | اللقب والاسم | الرتبة           | الرتبة الإدارية       | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------|------------------|-----------------------|---------------------|
| 1     | بوركبة فريان | مستخدم مدني شبيه | متصرف إداري درجة أولى | 2018/04/18          |

### 4 - المتصرفون الإداريون من الدرجة الثانية

| الرقم | اللقب والاسم       | الرتبة           | الرتبة الإدارية        | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------------|------------------|------------------------|---------------------|
| 1     | عفان ليندة         | مستخدم مدني شبيه | متصرف إداري درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 2     | فطان فاطمة الزهراء | مستخدم مدني شبيه | متصرف إداري درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 3     | محارب جميلة        | مستخدم مدني شبيه | متصرف إداري درجة ثانية | 2018/04/18          |

### 5 - المتصرفون الإداريون من الدرجة الثالثة

| الرقم | اللقب والاسم         | الرتبة | الرتبة الإدارية        | تاريخ سريان المفعول |
|-------|----------------------|--------|------------------------|---------------------|
| 1     | خالدي محمد           | ملازم  | متصرف إداري درجة ثالثة | 2018/04/18          |
| 2     | خديم الله عبد الجليل | ملازم  | متصرف إداري درجة ثالثة | 2018/04/18          |
| 3     | محمودي عبد النور     | ملازم  | متصرف إداري درجة ثالثة | 2018/04/18          |

## II - مفتشو الملاحة والعمل البحري

### 1 - المفتشون الرؤساء من الدرجة الثانية

| الرقم | اللقب والاسم | الرتبة | الرتبة الإدارية       | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------|--------|-----------------------|---------------------|
| 1     | بهلول زهير   | مقدم   | متصرف رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |
| 2     | قداوي محمد   | مقدم   | متصرف رئيس درجة ثانية | 2018/04/18          |

### 2 - المفتشون الرئيسيون

| الرقم | اللقب والاسم  | الرتبة | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|---------------|--------|-----------------|---------------------|
| 1     | جبال الزين    | رائد   | مفتش رئيسي      | 2018/04/18          |
| 2     | كويبي يعقوب   | رائد   | مفتش رئيسي      | 2018/04/18          |
| 3     | منصوري بومدين | رائد   | مفتش رئيسي      | 2018/04/18          |

## III - أعوان حرس السواحل

## 1 - أعوان البحث

| الرقم | اللقب والاسم           | الرتبة | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|------------------------|--------|-----------------|---------------------|
| 1     | أعجيري سيف منتصر بالله | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 2     | بكوش إبراهيم           | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 3     | بن كراذيجة محمد        | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 4     | بن موهوب حليم          | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 5     | بركات بوعلام           | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 6     | بوشعير إسماعيل         | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 7     | بوكابوس علي            | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 8     | بولعراس سعيد           | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 9     | بورقعة رضوان           | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 10    | بوزيدي محمد هشام       | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 11    | شاوشي مراد             | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 12    | شتوح سعد               | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 13    | فكيري محمد زكي         | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 14    | قليل عبد الغاني        | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 15    | قنيش أمحمد             | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 16    | حساني هوارى            | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 17    | يخلف محمد              | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 18    | خدام عبد الرحمان       | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 19    | كوحيل فؤاد             | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 20    | لقرع قادة              | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 21    | العايدي عيسى           | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 22    | لزرقي لطفي             | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 23    | ملياني الحبيب          | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 24    | موفقي بوعلام           | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 25    | موساوي نورالدين        | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 26    | واضح توفيق             | مساعد  | عون البحث       | 2018/04/18          |

1 - أعوان البحث (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم      | الرتبة           | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|-------------------|------------------|-----------------|---------------------|
| 27    | ولاع عمر          | مساعد            | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 28    | صداقي محمد أمين   | مساعد            | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 29    | تبانني سعيد       | مساعد            | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 30    | طراد بدر الدين    | مساعد            | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 31    | يونس نور الدين    | مساعد            | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 32    | بوزيان عبد الخالق | مستخدم مدني شبيه | عون البحث       | 2018/04/18          |
| 33    | طيب العربي        | مستخدم مدني شبيه | عون البحث       | 2018/04/18          |

2 - أعوان المراقبة

| الرقم | اللقب والاسم         | الرتبة   | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|----------------------|----------|-----------------|---------------------|
| 1     | عبدو جيلالي          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 2     | أبركان علي           | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 3     | عدة براهيم نصر الدين | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 4     | عيسى علي             | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 5     | عليلي بلال           | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 6     | عزار حسن أيوب        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 7     | بحري حسين            | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 8     | بخات إسماعيل         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 9     | بلعباس أبو الجهاد    | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 10    | بلعسل مراد           | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 11    | بليل خالد            | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 12    | بن عبد الله يوسف     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 13    | بن عربية هوارى أحمد  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 14    | بن دحمان عبد الغاني  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |

## 2 - أعوان المراقبة (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم       | الرتبة   | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------------|----------|-----------------|---------------------|
| 15    | بن جامع عيسى       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 16    | بن سالم أمين       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 17    | بن زيان طاهر       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 18    | باي قادة           | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 19    | بوعقل محمد         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 20    | بوعلاق عبد الكريم  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 21    | بو شاقور بن عودة   | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 22    | بو خاتم بومدين     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 23    | بوخلوط عبد الرحمان | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 24    | بولهولو سفيان      | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 25    | بوروباي رشيد       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 26    | شعالة علي          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 27    | شريف بلال          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 28    | شتوان شريف         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 29    | شزيلي موفق         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 30    | شبال عبد الرحمان   | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 31    | دهيني محمد ياسين   | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 32    | درامشية معمر       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 33    | دومي بلعيد         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 34    | البشير عبد القادر  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 35    | غزالة هوارى        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 36    | غوار هشام          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 37    | قراوي المهدي       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 38    | قبايلية محمد       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 39    | حفناوي سمير        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 40    | حمداوي محمد        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 41    | حمدوس مصطفى        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |



## 2 - أعوان المراقبة (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم       | الرتبة   | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------------|----------|-----------------|---------------------|
| 42    | حميود يحي          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 43    | حنافي عبد القادر   | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 44    | حواء خالد          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 45    | حسين محمد          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 46    | حنيش شوقي          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 47    | كشرود العيد        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 48    | كركوري عبد القادر  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 49    | قوادري هباز يوسف   | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 50    | العايب جمال        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 51    | لعايشي فؤاد        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 52    | ماحي أبوبكر        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 53    | مخلوف ربيع         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 54    | مضايف كريم         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 55    | مداحي محمد         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 56    | مغرفي عبد الله     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 57    | مكي دواجي سامي     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 58    | منور رشيد          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 59    | ميسوم محمد         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 60    | مغالط عدة          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 61    | مولوج سمير         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 62    | ننوش صدام حسين     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 63    | رحماني عبد القادر  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 64    | سخارة فارس         | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 65    | صديق قدور          | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 66    | سقراس عبد الله     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 67    | سلاماني عبد القادر | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 68    | سليمانني إبراهيم   | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |

## 2 - أعوان المراقبة (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم     | الرتبة   | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|------------------|----------|-----------------|---------------------|
| 69    | سوفاري أحمد أمين | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 70    | تهونزة فريد      | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 71    | طير السعيد       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 72    | تامى كمال        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 73    | طاوسي جمال الدين | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 74    | طرفي عبد الباقي  | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 75    | زحاف بن شعيب     | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 76    | زارعي موسى       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 77    | زغمار جمال       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 78    | زروقي سامي       | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |
| 79    | زروت يوسف        | رقيب أول | عون المراقبة    | 2018/04/18          |

## 3 - أعوان التدخل

| الرقم | اللقب والاسم       | الرتبة | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------------|--------|-----------------|---------------------|
| 1     | عبدوس سعيد         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 2     | عبيدات فارس        | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 3     | علال حسينة         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 4     | عمارة عائشة        | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 5     | عوفي أنيس          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 6     | عربي إيناس         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 7     | بخوش بشرى          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 8     | بلعربي غالية       | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 9     | بن قربة عماد الدين | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 10    | بن يخلف يسين       | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 11    | بن كرامة فاطيمة    | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 12    | بن نايلة عائشة     | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |

3 - أعوان التدخل (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم             | الرتبة | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|--------------------------|--------|-----------------|---------------------|
| 13    | بن صخرية أحلام           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 14    | بن صيد نادية             | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 15    | بن تونس حسيبة            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 16    | بتركي عبد الكريم         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 17    | بوعبد الله سمية          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 18    | بوعجاج ميمونة            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 19    | بوعام عبد الهادي         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 20    | بوعام وفاء               | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 21    | بودابة بلال              | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 22    | بودالية محمد شيهاب الدين | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 23    | بوجيمار أمال             | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 24    | بولمعاش هارون            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 25    | بولويز فتيحة             | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 26    | بووذن رفيق               | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 27    | بوراس راوية              | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 28    | بوصبيع علاء الدين        | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 29    | شادلي عماد الدين         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 30    | شلابي علي الشريف         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 31    | شوال سهيلة               | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 32    | دداش محمد                | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 33    | دهيبة امينة              | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 34    | جزايري حمزة              | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 35    | جغبوب أحمد               | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 36    | الكنز ياسر               | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 37    | أمبارك نوال              | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 38    | قاسم منير                | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |

## 3 - أعوان التدخل (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم         | الرتبة | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|----------------------|--------|-----------------|---------------------|
| 39    | قندوزي بوبكر         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 40    | حداد شهرزاد          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 41    | حيدرة ياسمينه        | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 42    | حلقوم محمد تقي الدين | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 43    | حلوز فتيحة           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 44    | حمدان سيف الدين      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 45    | حمادي مرزاق          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 46    | حامدي مريم           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 47    | حمزة أيمن            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 48    | حنفوق يعقوب          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 49    | هنوس محمد            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 50    | حوفاني موني          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 51    | حراثي رانيا          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 52    | حويلي كريم           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 53    | قايد سارة            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 54    | خطابي أسيا           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 55    | خديم نعيمة           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 56    | خلفة نادية           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 57    | البار هشام           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 58    | لمحال حكيمه          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 59    | لموشي مولود          | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 60    | مشتل بسمة            | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 61    | مجيدر محمد الصالح    | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 62    | ميدوكالي سمية        | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 63    | مالكي عبد المجيد     | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 64    | مناجلية هاني         | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 65    | مساها خالد           | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |

3 - أعوان التدخل (تابع)

| الرقم | اللقب والاسم    | الرتبة | الرتبة الإدارية | تاريخ سريان المفعول |
|-------|-----------------|--------|-----------------|---------------------|
| 66    | ميسوم فتيحة     | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 67    | محمد الحاج سارة | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 68    | مختار محمد      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 69    | نافي إدريس      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 70    | ناصر بوعلام     | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 71    | ناصر مروة       | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 72    | نجار نجيبة      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 73    | نورين فاطمة     | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 74    | وغليس حمزة      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 75    | رحماني نسيمة    | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 76    | سعداني كريمة    | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 77    | ساهد سهام       | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 78    | صحراوي نسرين    | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 79    | سلة منار        | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 80    | سالمة يمينه     | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 81    | سنوسي فاطيمة    | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 82    | يحيوش وليد      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 83    | زيان محمد إلياس | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |
| 84    | زيون نسرين      | رقيب   | عون التدخل      | 2018/04/18          |

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 مايو سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدّل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما يأتي :

| العدد      | المناصب العليا                               | الشعب                     |
|------------|--|---------------------------|
| 8          | - مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية | الإدارة العامة            |
| 8          | - ملحق بالديوان في الإدارة المركزية          |                           |
| 4          | - مساعد بالديوان                             |                           |
| 3          | - مكلف بالاستقبال والتوجيه                   |                           |
| 2          | - مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية       | الترجمة - الترجمة الفورية |
| بدون تغيير | - مسؤول قواعد المعطيات                       | الإعلام الآلي             |
| بدون تغيير | - مسؤول الشبكة                               |                           |
| بدون تغيير | - مسؤول المنظومات المعلوماتية                |                           |



| العدد           | المناصب العليا            | الشعب              |
|-----------------|---------------------------|--------------------|
| بدون تغيير      | - مكلف بالبرامج الإحصائية | الإحصائيات         |
| 2               | - مكلف بالبرامج الوثائقية | الوثائق والمحفوظات |
| بدون تغيير<br>" | - رئيس مصلحة الصيانة      | المخبر و الصيانة   |

- خالد مومن، ممثل سلطة الصحة النباتية، رئيسا،
- سعيده بن يحيى (زوجة بدر الدين)، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- حفيظة لعشم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- نسرین شارف، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- وهيبة بن يونس، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
- ميلود حموش، ممثل الوزير المكلف بالبحث،
- علي شوقي بودية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- دليلة همام، مقررة لجنة التقويم البيولوجي،
- سماعين بن بوعبد الله، مقرر لجنة دراسة درجة التسمم.

★

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.**

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدل، كما يأتي :

- " - .....(بدون تغيير).....
- كريم قدور هاشيمي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
- " - .....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 مايو سنة 2018.

**وزير الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية**

**نور الدين بدوي**

**عبد الرحمان راوية**  
عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري**

**قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.**

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدل والمتمم، في لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

بلدية المأمونية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و25 أرا و91 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

| الإحداثيات |           | النقاط |
|------------|-----------|--------|
| ع          | س         |        |
| 3925090.30 | 240863.59 | P1     |
| 3925108.74 | 240882.57 | P2     |
| 3925119.53 | 240932.42 | P3     |
| 3925114.85 | 240945.82 | P4     |
| 3925128.92 | 240959.30 | P5     |
| 3925133.12 | 240989.77 | P6     |
| 3925131.79 | 241018.71 | P7     |
| 3925165.44 | 241062.61 | P8     |
| 3925163.42 | 241122.96 | P9     |
| 3925164.56 | 241150.91 | P10    |
| 3925185.64 | 241165.54 | P11    |
| 3925203.2  | 241179.29 | P12    |
| 3925216.05 | 241194.67 | P13    |
| 3925230.33 | 241216.66 | P14    |
| 3925239.53 | 241242.73 | P15    |
| 3925256.24 | 241316.87 | P16    |
| 3925267.42 | 241348.29 | P17    |
| 3925273.16 | 241388.02 | P18    |
| 3925267.28 | 241427.74 | P19    |
| 3925211.17 | 241408.14 | P20    |
| 3925188.61 | 241388.18 | P21    |
| 3925173.75 | 241305.19 | P22    |
| 3925137.24 | 241260.25 | P23    |
| 3925170.24 | 241204.85 | P24    |
| 3925146.97 | 241176.96 | P25    |
| 3925100.30 | 241217.92 | P26    |
| 3925079.29 | 241144.46 | P27    |
| 3925057.26 | 241165.38 | P28    |
| 3925015.69 | 240867.35 | P29    |
| 3925076.01 | 240877.96 | P30    |

**قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عنتورة، جزء من غابة مقاديم، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المأمونية، ولاية معسكر.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عنتورة، جزء من غابة مقاديم، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المأمونية، ولاية معسكر.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام عنتورة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم

منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام النصر، جزء من غابة زهانة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية، ببلدية زهانة، ولاية معسكر.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام النصر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية زهانة، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 38 هكتارا و36 أرا و59 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

| الإحداثيات |           | النقاط |
|------------|-----------|--------|
| ع          | س         |        |
| 3928723,96 | 735130,09 | P1     |
| 3928865,20 | 735178,42 | P2     |
| 3928954,57 | 735282,66 | P3     |
| 3929113,95 | 735374,55 | P4     |
| 3929114,46 | 735463,09 | P5     |
| 3929165,03 | 735496,50 | P6     |
| 3929176,17 | 735558,89 | P7     |
| 3929214,77 | 735613,82 | P8     |
| 3929354,80 | 735645,48 | P9     |
| 3929383,84 | 735718,02 | P10    |
| 3929372,17 | 736034,21 | P11    |
| 3929336,19 | 736020,69 | P12    |
| 3929283,18 | 735759,10 | P13    |
| 3942014,73 | 236120,79 | P14    |
| 3926211,79 | 735726,91 | P15    |
| 3929168,75 | 735730,07 | P16    |
| 3929219,27 | 735907,94 | P17    |
| 3929128,60 | 736000,45 | P18    |
| 3928894,11 | 735923,31 | P19    |
| 3928621,48 | 735794,69 | P20    |

تحدد غابة الاستجمام النصر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

تحدد غابة الاستجمام عنتورة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي



**قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام النصر، جزء من غابة زهانة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية زهانة، ولاية معسكر.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات

| الإحداثيات |           | النقاط |
|------------|-----------|--------|
| ع          | س         |        |
| 3942302,59 | 235846,69 | P1     |
| 3942324,44 | 235990,17 | P2     |
| 3942120,82 | 236149,56 | P3     |
| 3942141,34 | 236216,16 | P4     |
| 3942121,00 | 236222,06 | P5     |
| 3942162,22 | 236331,59 | P6     |
| 3942244,87 | 236245,45 | P7     |
| 3942308,30 | 236291,63 | P8     |
| 3942252,47 | 236353,25 | P9     |
| 3942199,29 | 236356,19 | P10    |
| 3942165,27 | 236417,57 | P11    |
| 3942074,68 | 236460,98 | P12    |
| 3942025,90 | 236337,47 | P13    |
| 3942014,73 | 236120,79 | P14    |
| 3942004,07 | 236068,97 | P15    |
| 3942004,79 | 236034,16 | P16    |
| 3942052,40 | 235937,81 | P17    |
| 3942013,24 | 235923,09 | P18    |

تحدد غابة الاستجمام البخايتية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**

**قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام البخايتية، جزء من غابة بلانتور، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المحمدية، ولاية معسكر.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام البخايتية، جزء من غابة بلانتور، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية المحمدية، ولاية معسكر.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام البخايتية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية المحمدية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات و 77 أرا و 40 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

| الإحداثيات |           | النقاط |
|------------|-----------|--------|
| ع          | س         |        |
| 3904534,30 | 751918,50 | P1     |
| 3904257,24 | 752086,63 | P2     |
| 3904227,55 | 752227,59 | P3     |
| 3904319,61 | 752515,59 | P4     |
| 3904320,22 | 752675,02 | P5     |
| 3904236,75 | 752728,28 | P6     |
| 3904291,22 | 752862,20 | P7     |
| 3904124,56 | 752950,39 | P8     |
| 3904138,97 | 751648,06 | P9     |

تحدد غابة الاستجمام بني تالة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**



**قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر.**

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدّد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

**قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بني تالة، جزء من غابة القطارنية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوحنيقية، ولاية معسكر.**

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأمالك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدّد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدّد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بني تالة، جزء من غابة القطارنية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوحنيقية، ولاية معسكر.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام بني تالة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوحنيقية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و41 أرا و5 سنتيات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

تحدد غابة الاستجمام الصنوبر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**



**قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام شموخ، جزء من غابة نسموط، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية نسموط، ولاية معسكر.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 2141 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام الصنوبر، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية معسكر، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 12 هكتارا و 37 أرا و 65 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

| النقاط | الإحداثيات |            |
|--------|------------|------------|
|        | س          | ع          |
| P1     | 238001,99  | 3918660,01 |
| P2     | 238113,90  | 3918734,24 |
| P3     | 238176,54  | 3918745,20 |
| P4     | 238243,68  | 3918737,70 |
| P5     | 238286,18  | 3918721,43 |
| P6     | 238320,10  | 3918685,04 |
| P7     | 238470,34  | 3918479,56 |
| P8     | 238343,89  | 3918366,27 |
| P9     | 238551,49  | 3918353,53 |
| P10    | 238239,15  | 3918259,87 |
| P11    | 238116,78  | 3918464,54 |



لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام شموخ، جزء من غابة نسموط، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية نسموط، ولاية معسكر.

**المادة 2 :** تقع غابة الاستجمام شموخ، التابعة للأماكن الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية نسموط، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و5 أرات و35 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

| النقاط | الإحداثيات |            |
|--------|------------|------------|
|        | س          | ع          |
| P1     | 261547,51  | 3902878,40 |
| P2     | 261596,03  | 3902801,22 |
| P3     | 261646,76  | 3902602,73 |
| P4     | 261556,34  | 3902461,59 |
| P5     | 261490,17  | 3902216,79 |
| P6     | 261418,38  | 3902273,09 |
| P7     | 261364,47  | 3901967,58 |
| P8     | 261206,42  | 3902315,37 |
| P9     | 261168,19  | 3902075,64 |
| P10    | 261134,12  | 3902456,19 |
| P11    | 261130,70  | 3902241,05 |
| P12    | 261255,94  | 3902554,36 |
| P13    | 261359,19  | 3902677,43 |
| P14    | 261389,23  | 3902874,49 |
| P15    | 261382,11  | 3902701,97 |
| P16    | 261471,22  | 3903041,46 |
| P17    | 261550,85  | 3903082,68 |

تحدد غابة الاستجمام شموخ، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

**عبد القادر بوعزقي**